

## شرح رياض الصالحين- باب حق الزوج عَلَى المرأة 3

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

كتابي رياض الصالحين في باب حق الزوج على امرأته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. ولا تأذن في بيته الا باذنه. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم -

[00:00:19](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة ان تزوها - [00:00:38](#)

ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل نفي الحل يستلزم الحرمة. لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد وظاهر الحديث انه لا فرق بين صيام الفرض والنفل. وقوله وزوجها شاهد اي حازر الا باذنه. ولا - [00:00:58](#)

تدخل احدا بيته الا باذنه سواء كان ذلك من الرجال ام كان ذلك من النساء؟ ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا بيان عظم حق الزوج على زوجته ومنها ايضا انه يجب على المرأة ان تقوم بالحقوق الواجبة لزوجها. وان تعاشره بالمعروف - [00:01:22](#)

ومن فوائده ايضا انه لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. وظاهر الحديث انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل وهذه المسألة تحتاج الى تفصيل وذلك ان - [00:01:47](#)

صيام المرأة وزوجها شاهد لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان تصوم ان تصوم رمضان اداء فلا يحل ففي هذه الحال لا يحل له ان يمنعها. ولها ان تصوم ولو لم يأذن. لان حق الله عز وجل اعظم - [00:02:06](#)

ولان رمضان واجب مضيق. بمعنى ان زمنه لا يتسع الا له. والحال الثاني ان صوم صوما واجبا غير رمضان. كقضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر. فلها ان تصوم ولو لم يأذن - [00:02:28](#)

لان الاصل في الواجبات الفورية. فالواجب على الانسان اذا كان في ذمته واجب ان يبادر الى قضاء هذا الواجب ولا يرد على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان يقول علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان - [00:02:50](#)

بان هذا منها لان لانه مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب والحال الثالثة ان يكون صومها تطوعا. اي ان تصوم نفلا سواء كان تطوعا مقيدا ام كان تطوعا مطلقا - [00:03:10](#)

فلا يحل لها ان تصوم الا باذن زوجها ومن فوائده ايضا ان المرأة لا يحل لها ان تصوم وزوجها شاهد ولو كان يغيب من اول النهار الى اخره. وهذه ايضا تحتاج الى تفصيل. فان كانت غيبته من اول النهار الى اخره. اذا كان يغيب غيبة مطردة. بمعنى انه - [00:03:28](#)

يخرج في اول النهار ولا يرجع الا في اخر النهار فلها ان تصوم. لان المعنى الذي من اجله منعت من الصوم ليس موجودا في هذه الصورة. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. واما اذا كان اذا كانت غيبته - [00:03:54](#)

ليست مضطردة بمعنى انه يغيب احيانا ويجيء احيانا فلا تصوم الا باذنه والحكمة من منع المرأة من من الصيام اعني من صيام التطوع الا باذن الزوج ان الزوج ربما احتاج الى معاشرته - [00:04:14](#)

فاذا رآها صائمة فانه ربما فانه ربما يخجل ان يأمرها بالفطر وان يفسد صيامها في تركها وهي صائمة. فلذلك اي اين هذه العلة؟ وهي ان زوج ربما رأى زوجته صائمة فيشق عليه ان يمنعها من الصيام مع حاجته لها. ففي هذه فحينئذ - [00:04:33](#)

لا تصوم الا باذنه. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان ظاهر الحديث ان المرأة لا تصوم وزوجها شاهد الا حتى ولو كان الزوج ناشزا غير قائم بحقوقها. وهذا ايضا ليس مرادا. فالمراد اذا كان - [00:05:02](#)

الزوج قائما بالحقوق الزوجية. واما اذا كان هاجرا لها غير قائم بالحقوق الزوجية. من النفقة والكسوة والعشرة بالمعروف فلها ان تصوم ولو لم يأذن. ومن فوائده ايضا ان الزوج اذا اذن - [00:05:22](#)

زوجتي في الصيام فلها ان تصوم. والاذن نوعان. اذن لفظي بان يقول اذنت لك ان تصومي والثاني اذن عرفي بان يراها تصوم ولا يمنعها من ذلك. بل يقرها على صيامها. ففي هذه الحال - [00:05:42](#)

لها ان تصوم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان المرأة ان ومن فوائد هذا الحديث ان المرأة ليس لها ان تسافر الا باذن زوجها. فاذا كان ليس لها ان تصوم مع حضوره الا باذنه. فالسفر من باب اولى - [00:06:02](#)

وحيث اذا سافرت بغير اذنه فان نفقتها تسقط. وذلك ان المرأة اما ان تسافر باذن الزوج او بغير اذنها. فان سافرت باذنها لم تسقط نفقتها. سواء كان السفر لحاجتها ها هي او لحاجته هو او لحاجتهما معا. واما اذا كان سفرها بغير اذنه فان نفقتها تسقط - [00:06:22](#)

سواء سافرت لحاجتها ام لحاجته ام لحاجتهما. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المرأة اذا صامت نفلا وزوجها شاهد فان صومها لا يصح. لان هذا الصوم منهي عنه لذاته. والنهي الى - [00:06:51](#)

اذا عاد الى ذات العبادة فانه يفسدها. ومنها ايضا ان المرأة لا يجوز لها ان تدخل بيت زوجها احدا الا سواء كان ذلك من الرجال ام من النساء؟ والاذن نوعان اذن اللفظي بان يقول اذنت لك ان تدخل - [00:07:11](#)

واذ عرفي بان يراها تأذن لجيرانها واقاربها ولا يمنعها من ذلك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [00:07:31](#)